

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوبا بمجلس الدولة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٢ المندوبون المساعدون

بالمجلس السادة :

. محمد ضياء الدين محمد حسين

. عطيه محمد عيسى عطيه

. سراج الدين عبد الحافظ عثمان حسن

. محمود رمضان محمد أحمد

. أسامه يوسف شلبي

. رمضان محمد إبراهيم حموده

. عبد الواحد أحمد ضياء الدين

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك